روي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم وهو اشهر الروايتين عن احمد واحدى
الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد ماكول اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعي
وابن المبارك وابي ثور واسحاق بن راهويه والمذهب الرابع يطهر جميع جلود الميتات الا الخنزير
وهو مذهب ابي حنيفة والمذهب الخامس يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل
في اليابسات دون المايعات ويصلي عليه لا فيه وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية اصحابه
عنه والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود واهل
الظاهر وحكي عن ابي يوسف والمذهب السابع انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز
استعمالها في المايعات واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض اصحابنا
لا تفريع عليه ولا التفات اليه واحتجت كل طائفة من اصحاب هذه المذاهب باحاديث
وغيرها واجاب بعضهم عن دليل بعض وقد اوضحت ذلك في شرح المهذب والله اعلم

حديث ايما رجل يدين دينا وهو مجمع ان لا يوفيه اياه لقي الله سارقا سياتي الكلام عليه في من
اخذ اموال الناس والله اعلم

حديث ايما شاب تزوج الخ قوله عج شيطانه العج رفع الصوت بالتلبية وغيرها والله اعلم

حديث ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم قال النووي في رواية برئت منه الذمة
وفي رواية اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة اما تسميته كافرا ففيه اوجه اصحها ان عمله من اعمال
الكفار والجاهلية وقيل انه يودي الى الكفر وقيل انه كفر النعمة والاحسان وقيل ان ذلك في المستحل
وتقدم معنى الكلام في الاباق وفي الصلاة في حديث اذا ابق العبد والله اعلم

حديث ايما مسلم كسا مسلما ثوبا الخ قوله من خضر الجنة بضم الخا واسكان الضاد المعجمتين
جمع اخضر اي من الثياب الخضر قوله ظما اي عطش قوله من الرحيق اسم من اسما الخمر قاله ابن عباس
وغيره اي يسقون من خمر الجنة الذي ختم عليه بمسك مقطفا والله اعلم

حديث ايما امراة نكحت بغير اذن وليها قوله بغير اذن وليها استدل به محمد بن الحسن ان لها
تزويج نفسها باذن وليها وكذا تزويج غيرها بالوكالة فان مفهوم قوله بغير اذن وليها الصحة
باذنه ويرده حديث لا نكاح الا بولي وهذا مقدم على دليل الخطاب والتخصيص هنا خرج مخرج
الغالب فان الغالب انها لا تزوج نفسها الا باذن وليها قال ابن عبد الحق وفي بعض طرق هذا الحديث
ايما امراة نكحت بغير اذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل ذكره الدارقطني قوله فان استجروا
اي اختصم الاوليا اليهم بزوج قوله فالسلطان ولي من لا ولي له فيه دلالة على ان المراة لا تزوج
نفسها ولا غيرها اذ لو كان لها ولاية لما انتقلت الولاية عنها الى السلطان بل كانت هي وليه لنفسها

وكانت

وكانت اولى من السلطان وقال ابو حنيفة لها ان تزوج نفسها وغيرها لقوله تعالى ولا تعضلوهن ان
ينكحن ازواجهن فاضاف النكاح اليهن حديث حسن والله اعلم

حديث ايما رجل اتاه الله علما فكتمه الخ قال شيخنا قال الخطابي الممسك عن الكلام ممثل بمن الجم
نفسه كما يقال التقي ملجم فاذا الجم لسانه عن قول الحق والاخبار عن العلم والاظهار له يعاقب في
الاخرة بلجام من نار وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب قال وهذا في العلم الذي يتعين
عليه فرضه كمن راى كافرا يريد الاسلام يقول علموني ما الاسلام وما الدين وكيف اصلي وكمن جا
يستفتينا في حلال او حرام فانه يلزم في مثل هذا ان لا يمنعوا الجواب عما سالوا عنه ويترتب
على منعه الوعيد والعقوبة وليس الامر كذلك في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس الى معرفتها والله اعلم

حديث ايما رجل حالت شفاعته في حد من حدود الله الخ قوله في سخط الله تقدم الكلام عليه
في ايما امراة خرجت قوله يشينه بها قال في النهاية الشين العيب وقد شانه يشينه وقال في
المصباح شانه شينا من باب باع عابه والشين خلاف الزين والله اعلم

حديث ايما رجل ظلم شبرا من الارض الخ سياتي الكلام عليه فمن ظلم قيد شبر من الارض والله اعلم

حديث ايما نايحة ماتت الخ تقدم الكلام على النوح في اربع من امتي قوله سربالا قال في النهاية
السربال القميص وقد يطلق السرابيل على الدروع والله اعلم

حديث ايما امراة نزعت ثيابها الخ قوله نزعت ثيابها اي قلعت قال في المصباح نزعت الشي من
مكانه انتزعته نزعا قلعته والله اعلم

حديث ايما امراة استعطرت الخ قوله استعطرت اي استعملت العطر وهو الطيب انتهى والمراد العطر الذي تطيب زانية والله اعلم

حديث ايما رجل اعتق غلاما الخ واوله كما في ابن ماجة عن عمير وهو مولى ابن مسعود قال له يا عمير
اني اعتقتك هنيا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجلا اعتق غلاما فلم يسم ماله
فالمال له فاخبرني عن مالك وفي رواية عن ابن عمر من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له قال الخطابي
هذا الحديث وجه على الندب والاستحباب انتهى وقال الدميري الاصل ان مال العبد لسيده كما
ان رقبته له وانما اضيف اليه المال مجازا على معنى انه يتولى حفظه ويتصرف فيه باذن سيده كما
يقال غنم الراعي ومعلم الصبيان ان العبد لا يملك في قول اكثر العلما وقال مالك اذا ملكه سيده ملك
وحكي ذلك عن الحسن البصري ولا اعلم خلافا في انه لا يرث واذا كان هو وجوه الملك واقواها
الميراث وهو لا يملكه بلا خلاف فما عداه اولى لعدم الملك وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع فجعل المال مردودا على البايع الا
ان يبتاعه المشتري كما يبتاع رقبته فيكون مبتاعا عبدا ومالا معلوما بثمن معلوم واذا كان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)